

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 558 /84

مقرر رقم : 173

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول موافق 12 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الحميد عواد المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بتاريخ 2 محرم 1405 (28 شتنبر 1984) والتي يلتبس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 شتنبر 1984 بالدائرة الانتخابية الرباط اليوسفية والتي أسفرت عن فوز منافسه السيد عبد الحق المكينسي بعضوية مجلس النواب .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الربيع الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد عبد الحق المكنيسي بواسطة الاستاذ

محمد زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 5 نونبر 1984

نظرا للمحاضر المتعلقة بجميع مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية الرباط اليوسفية

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة المستدل بها من عدم تسجيل ملاحظات ممثلي الطاعن

حيث ادعى هذا الاخير ان رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسجيل ملاحظات ممثليه

في المحاضروان له شهودا على وقوع ذلك في خمس مكاتب وهي المكاتب رقم 1 و 2 بالدائرة

13 والمكتب رقم 1 للدائرة 10 حيث صوت شخص واحد في محل آخر والمكتب رقم 1 للدائرة 36

حيث صوت شخصان بصفة غير قانونية والمكتب رقم 2 للدائرة 24 حيث كان عدد المصوتين 215

ومنهم من صوت عدة مرات طالبا اصدار امر باجراء بحث في الموضوع

لكن من جهة حيث ان الطاعن لم يبين الملاحظات التي رفض تسجيلها في المكاتب

رقم 1 و 2 بالدائرة 13 الامر الذي يتعذر معه تقديم جردية طلب البحث ومن جهة أخرى

وعلى فرض ثبوت باقي المخالفات وبطلان الاصوات الثلاثة المذكورة أعلاه وكذلك جميع الاصوات

المعبر عنها في المكتب رقم 2 للدائرة 24 فان الفرق يبقى شاسعا بين المنتخب وبين الطاعن

اذ ان هذا الاخير حصل على 2142 صوتا فقط بينما حصل المنتخب على 725 10 صوتا

ومن جهة أخرى وفيما يرجع لباقي مكاتب التصويت حيث ان المحاضر المتعلقة بها جاءت كلها

صحيحة وان الطالب لم يدل بأية قرينة أو بداية حجة لتبرير اجراء البحث لهذا فان الوسيلة

غير جدية بالاعتبار ولا يمكن الاستجابة لملتص الطاعن الرامي الى اجراء بحث

فيما يخص أسباب البطلان المتخذة من عدم تسليم البطائق لاصحابها وعدم

التحقق من هوية الناخبين وعدم فتح الصناديق أمام الناخبين عند بداية التصويت

وطرد بعض ممثلي الطاعن من مكاتب التصويت وعدم حضور ممثلي المرشحين في مكاتب

التركيز وتعيين أعضاء المكاتب من طرف الادارة وعدم توقيع المحاضر من طرف

النواب ومن تهيب المحاضر مسبقا وقبل بداية الاقتراع وعدم تحريرها فور

عملية الفرز وعدم اتباع مسطرة اعلان النتائج في مكاتب التركيز وتصويت


ناخبين ببطائق أخرى

حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على " ان المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية المشار اليها أعلاه ان المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات في شأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك هذه المخالفات مما تكون معه أسباب الطعن المذكورة أعلاه غير مقبولة .

وفيما يتعلق بالوسيلة المستدل بها من عدم ارسال محاضر التصويت الى نواب الطاعن . حيث ان مكاتب التصويت غير ملزمة بارسال المحاضر المشار اليها أعلاه لكن بتسليمها فقط للمعنيين بالامر وان الطاعن لم يدل بما يثبت انه طلب المحاضر المذكورة ولم تسلّم له مما تكون معه هذه الوسيلة غير مقبولة لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد الحميد عواد
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



محمد بحاجسي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري

محمد مشيش العلي



محمد العربي المجدوب

عبد العزيز بنجلون

